ويجوز البيت بظن مؤكد معتمداً لخطها او خط ابيه وتعتبر بينة القاضي
المستحلف فلو ورّى او تاوّل خلافها او استثنى بحيث لا يسمع القاضي لم يدفع
اثم اليمين الفاجرة ومن توجهت عليه دعوى لو اقر بمطلوبها لزمه فانكر حلف
ولا يحلف فاض على تركه الظلم في حكمه ولا شاهد انه لم يكذب ولو قال المدعى عليه انا صبي
لم يحلف ووقف حتى يبلغ واليمين تقيد قطع الخصومة في الحال لا براءة فلو حلفه ثم اقام
بينة حكم بها ولو قال المدعى عليه قد حلفني مرة فليحلف انه لم يحلفني ممكن في الاصح واذا
نكل حلف المدعي وقضي له ولا يقضي بنكوله والنكول ان يقول انا ناكل او يقول له القاضي
احلف فيقول لا احلف فان سكت حكم القاضي بنكوله وقوله للمدعي احلف حكم بنكوله
واليمين المردودة في قوله كبينة وفي الاظهر كاقرار المدعى عليه فلو اقام المدعى عليه
بعدها بينة بادا او ابرا لم تسمع فان لم يحلف المدعي ولم يتعلل بشيء سقط حقه من
اليمين وليس له مطالبة الخصم وان تعلل باقامة بينة او مراجعة حساب امهل
ثلاثة ايام وقيل ابدا وان استمهل المدعى عليه حين استحلف لينظر حسابه لم يمهل وقيل
ثلاثة ولو استمهل المدعى عليه في ابتداء الجواب امهل الى اخر المجلس ومن طولب بزكوة
فادعاد فعها الى ساع اخر او غلط خارص والزمناه اليمين فنكل وتعذر رد اليمين
فالاصح انها تؤخذ منه ولو ادعى ولي صبي دينا له فانكر ونكل لم يحلف الولي وقيل
يحلف وقيل ان ادعى مباشرة بسببه حلف **فصل** ادعيا عينا في يد ثالث
واقام كل منهما بينة سقطتا وفي قول يستعملان ففي قول يقسم وفي قول يقرع وفي قول
يوقف الامر حتى يتبين او يصطلحا ولو كانت في يد بهما واقاما بينتين بقيت كما كانت
ولو كانت بيده فاقام غيره بها بينة وهو بينة قدم صاحب اليد ولا تسمع بينته
الا بعد بينة المدعي ولو ازيلت يده ببينة ثم اقام بينة بملكه مستندا الى ما قبل
ازالة يده واعتذر بغيبة شهوده سمعت وقدمت وقيل لا ولو قال الخارج هو
ملكي اشتريته منك فقال بل ملكي واقاما بينتين قدم الخارج ومن اقر لغيره بشيء
ثم ادعاه لم يسمع الا ان يذكر انتقالا ومن اخر منه مالا ببينة ثم ادعاه لم يشترط ذكر
الانتقال في الاصح والمذهب ان زيادة عدد شهود احدهما لا ترجح وكذا لو كان لاحدهما
رجلان وللاخر رجل وامرأتان فان كان للاخر شاهد ويمين رجح الشاهد في الاظهر

ولو شهدت بينة لاحدهما بملك من سنة وللاخر من اكثر فالاظهر ترجيح الاكثر
ولصاحبها الاجرة والزيادة الحادثة من يومئذ ولو اطلقت بينة وارخت بينة فالمذهب
انهما سواء وانه لصاحب متاخرة التاريخ يد قدم وان لم تشهد بملكه امس ولم تتعرض
للحال لم تسمع حتى يقولوا ولم نزل ملكه او لا نعلم مزيلا له وتجوز الشهادة بملكه الآن
استصحابا لما سبق من ارث او شراء وغيرهما ولو شهدت باقراره امس بالملك له استديم
ولو اقاما بملك دابة او شجرة لم يستحق ثمرة موجودة ولا ولدا منفصلا ويستحق حملا
في الاصح ولو اشترى شيئا فاخذ منه ببينة مطلقة رجع على بائعه بالثمن وقيل كما اذا
ادعى ملكا سابقا على الشراء ولو ادعى ملكا مطلقا فشهد واله مع سببه لم يضر ولو ذكر سببا
وهم سببا اخر ضر **فصل** قال اجرتك البيت بعشرة فقال بل جميع الدار بعشرة واقاما
بينتين تعارضتا وفي قول يقدم المستاجر ولو ادعيا شيئا في يد ثالث واقام كل واحد منهما
بينة انه اشتراه ووزن له ثمنه فان اختلف تاريخ حكم للسابق والا تعارضتا ولو قال كل
منهما بعتكه بكذا واقاما هما او احدهما في الاصح ولو مات عن ابنين مسلم ونصراني فقال كل منهما
مات على ديني فان عرف انه كان نصرانيا صدق النصراني فان اقاما بينتين مطلقتين قدم المسلم
فان قيدت احداهما ان اخر كلامه اسلام وعكست الاخرى تعارضتا وان لم يعرف دينه واقام
كل بينة انه مات على دينه تعارضتا ولو مات نصراني عن ابنين مسلم ونصراني فقال المسلم
اسلمت بعد موته فالميراث بيننا وقال النصراني بل قبله صدق المسلم بيمينه وان اقاما هما قدم
النصراني فلو اتفقا على اسلام الابن في رمضان وقال المسلم مات الاب في شعبان وقال النصراني
بل في شوال صدق النصراني وتقدم بينة المسلم على بينته ولو مات عن ابوين كافرين وابنين مسلمين
فقال كل مات على ديننا صدق الابوان باليمين وفي قول يوقف حتى يتبين او يصطلحوا ولو شهدت
انه اعتق في مرضه سالما واخر غانما وكل واحد ثلث ماله فان اختلف تاريخ قدم الاسبق
وان اتحد اقرع وان اطلقتا قيل يقرع وقيل في قول يعتق من كل واحد نصفه قلت المذهب
يعتق من كل نصفه والله اعلم ولو شهد اجنبيان انه اوصى بعتق سالم وهو ثلثه وورثته جاز ان
انه رجع عن ذلك ووصى بعتق غانم وهو ثلثه ثبت الغانم فان كان الوارثان فاسقين لم يثبت
الرجوع فيعتق سالم ومن غانم ثلث ماله بعد سالم **فصل** شرط القايف مسلم عدل مجرب
والاصح اشتراط حر ذكر لا عدو ولا كونه مدلجيا فان تداعيا مجهولا عرض عليه وكذا لو اشتركا

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)